استثنيات فقال له بعض الحاضرين في ذلك فقال انما التلاوة من قتل مسلم
محترم وهولاء زيدية تجرد ما اوهم بدون هذا انما يعتذر بهذه الذنوب
التي تصورها عليهم او كما قال الارحم اسفه الظالم لا شك في مشاركة
من غرس في قلبه هذه العقيدة في دما المسلمين وكذلك من لم يزجها
عنه من العلما الذين لا عذر لهم كيف من يستحل له امام القتل وكنت
اظن ان هذا شي نادر في سكان المشوم وجماعة قليلين واذا هو مطبق
عليه في من هو في دولة الاروام كان هذا شي يتبع الدولة وكانها
تحت الشريعة والسبب ان الزيدية مازال فيهم قايم من الاشراف
وعوامهم يكادون يلحقون الامام بالنبي ويحاربون معه بلا جعل
لا كساير الملوك ومن مذهبهم وجوب الخروج على
الظلمة والجورة وان يكون القايم عدلا مقسطا ومن مذهبهم تقديم
علي رضي الله عنه في الامامة بل هو اول الايمة وتنحصر بعده في الحسنين
وولدهما الى اخر الدهر مع كمال الشرايط عندهم ويخصون الثلاثة
المشايخ رضي الله عنهم بالتاويل ولا يتناولون لمعاوية ونحوه من المخالفين
وكل باغ يجب الخروج عليه وهذا شي معلوم من قديم الدهر في الزيدية
وبه انفصلوا عن ساير المذاهب وليس لهم كثير خلاف بعد ذلك بل يوافقون
المعتزلة في العقايد واما الفروع فانهم يختلفون منهم من يغلب عليه
مذهب الحنفية ومنهم من يغلب عليه مذهب الشافعي موافقة لا
تقليدا ومنهم من لم يكن كذلك بل شانهم شان ساير المجتهدين انما
يعظم الخلاف والتعصب الا ترى سجود السهو صار كالعلم لهم حتى ترى
اهل المذاهب الاربعة يتركونه البتة كما شهدناهم يفعلونه فقط والسبب
انما هو وقوع تحري الزيدية واحتياطهم لفعلهم في الوضوء حتى نقم عليهم
الدامغاني كثرة الوضوء وقال هو مخالف للسنة وصدق وسجود السهو من
ذلك القبيل وهو نوع من الغلو في الدين كما قال بعضهم ان الشك في
الوضوء انما يقع لمبتدي البالغ كالمحقق ابن دقيق العيد والزيدية افرطوا والمذاهب
الاربعة فرطوا واذا راجعت منفقهة القبيلين ما كادوا
يعترفون بذلك هولا يقولون ما يسجد الا لسبب وهولا يقولون لم يقع السبب

ومذهب

ومذهب الزيدية في سجود السهو قريب من مذهب
ابي حنيفة في كونه بعد التسليم وساير اسبابه في وجوبه ولقد
فعله احد ايمة مقام الحنفية بمكة وكان اذ ذاك بمكة
جماعة عسكر نحو ثلاثة آلاف جاوا من الروم لعزل الشريف سعد بن
زيد وذلك في سنة اثنين وثمانين والف وردوا تلك السنة حاج اليمن مخافة
ان ينفعوا بهم الشريف فلا يقدرون على عزله وكان جملتهم نحو ثمانية
الاف او اكثر ثم بقا في مكة ثلاثة الاف ساير السنة فلما سجد المذكور
لموجب في مذهب الحنفية اجتمع العسكر وهموا بقتله وقالوا زيدي فما انفك
الا بعض فقهاهم جاوهم بالكتب يقروها عليهم ونحن نشاهد ذلك ومن
العجب ان ذلك الامام جده زيدي من اهل صنعا فتشفع
ابوه حين حل مكة وتحنف هذا لما راى الحظ منحصرا اليوم في الحنفية
لاجل الدولة وهكذا كثير من مسايل الفقه شهرها التعصب واما
ترك الرفع عند التكبير ووضع اليد على اليد والتامين واستقرار مذهب
الزيدية الان على تركها وكثير من ايمتهم يخالفون في ذلك فالتامين
يقول به احمد بن عيسى اعني كونه سنة ويجيزه من اجاز مطلق الدعا وهم
من عدا الهادي فقد قال الامام يحيى منهم انه لا يعلم خلافا لغيره في منع الدعا
بخير الاخرة والرفع عند التكبير يقول به القسم وزيد والمويد ووضع اليد
على اليد قول زيد بن علي وكذلك ساير المسايل فاحفظها وما مذهب الا
وفيه بدعة واضحة بل بدع سيما من اعتمد الراي وكلهم اعني المذاهب
قد فعل ذلك ولو في بعض المواضع وانما هم فيما بين الظاهرية واهل الراي
منهم الاقرب الى هولا والتوفيق بيد ربك سبحانه وهو ان شا الله على خير مهما المت
المقاصد نعم كان يقول قاضي القضاة عبد
الجبار ابو احمد الشافعي المعتزلي رحمه الله تعالى لتلامذته لا يراجع الشريف في
مسالتين فانه لا ينصف فيهما مسالة الامامة ومسالة الخمس او كما قال وهذه
الامور التي ذكرنا عند الزيدية بها زالت ناشية في الناس قديما وحديثا ولم
يستحلوا السلف دما ام تجرده بل عند مباشرة القتال كل ان الصواب امامه
من الفريقين واما احد مساكين الفلاحين وافراد الناس فما رايناه ولا سمعناه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)